بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٦٢/اتحادية/٢٠٢٤

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٧/٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: إبراهيم حميد محسن.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته - وكيلاه المستشاران القانونيان عباس مجيد شبيب وحيدر علي جابر.

٢. الأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته - وكيلاه المستشاران القانونيان قاسم سحيب شكور وحيدر علي جابر.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة الدعوى أن الأمانة العامة لمجلس الوزراء أصدرت الكتاب بالعدد (ق/٢/٥/٨٤٤٩) في ٢٠٢٠/٤/٦ المتضمن عدم وجود سند قانوني يسمح بنقله وتعيينه بوظيفة مستشار، وأنه معين على سبيل الوكالة وليس أصالة، ولما جاء هذا القرار مجحفاً وماساً بحقوقه، لذا بادر للطعن به أمام هذه المحكمة استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور، إذ أنه في ظل ظروف قانونية صحيحة عُيّن مفتشاً عاماً أصالة لوزارة الزراعة بموجب الأمر الديواني (٢٤٦) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء ذي العدد (م. ر. ن/ك/٣٧٠٦) في ٢٠١٠/٥/٢٣، ثم عُيّن مفتشاً عاماً أصالة لوزارة الصحة بموجب الكتاب الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (ق/٢/٥/٤٢/٢٦٣٢) في ٢٠١٨/٨/١ وملحقه كتاب رئيس الوزراء ذي العدد (م. ر. و/س/د٦/٣/٢٦٠٢) في ٢٠١٩/٨/٧ - (الأمر ٤٧)، وبعد صدور القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤، وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار ذي العدد (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩، ولكونه يتمتع بمركز قانوني وظيفي استناداً إلى الأمر الديواني رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٨، ولشموله بأحكام الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء المذكور آنفاً، نُقِلت خدماته بالدرجة الوظيفية (عليا/أ) والتخصيص المالي لإشغال وظيفة مستشار أصالة في وزارة الموارد المائية بموجب الأمر الديواني (١٤٢) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م. ر. و/د٦/٢٢/٤٢٦٥) في ٢٠٢٠/٣/١٠، ثم نُقِل إلى مكتب رئيس الوزراء بالدرجة الوظيفية (عليا أ) وعنوان مستشار بموجب الأمر الديواني (٥٥) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م. ر. و/د٧/٧٨٣) في ٢٠٢٠/٦/١٣، ثم جرى نقله إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفقاً لاستحقاقه الوظيفي مستشار (عليا أ) بموجب الأمر الديواني (٢٢١٣٨) الصادر من مكتب رئيس الوزراء بالعدد (٢٢٩٤٥٢٩/٤٠٠٠) في ٢٠٢٢/١١/١٣، وبعد ذلك جرى نقله بعنوان مستشار إلى مجلس الوزراء - الهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية بموجب الأمر الديواني (٢٣٢٣٧) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد (٢٣٩٦٢٧٨/٣٠٦٥) في ٢٠٢٣/٨/٢، وقد أشرت وزارة المالية/ دائرة الموازنة نقل درجته الوظيفية (عليا أ)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بعنوان مستشار من وزارة الصحة إلى وزارة الموارد المائية بموجب كتابها بالعدد (٣٠٧٨) في ٢٠٢٠/٤/٢١، وكتبها ذات الأعداد (١٤٨٨) في ٢٠٢١/٣/١٥، و(٤١١) في ٢٠٢٣/١/٦، و(٦٣٦٢٩) في ٢٠٢٣/٩/١٤، التي تشير فيها أن درجته الوظيفية (عليا أ) وعنوانه مستشار أصالة، وهذا ما أكدته بموجب كتابها الصادر عن الدائرة القانونية بالعدد (٢٠٩٤٤) في ٢٠٢٣/٦/١، وقد أكد مكتب رئيس الوزراء في مخاطبات عدة- منها الكتاب بالعدد (م.ر.و/د/٧/١٧/ ٤٨٣٨) في ٢٠٢٠/٩/١٤، والكتاب بالعدد (٢٢٠٩٢٣٠/٣٠٦٣) في ٢٠٢٢/٦/٢- أن نقله بالدرجة الوظيفية (عليا/أ) وبعنوان مستشار أصالة، كما أن مركزه القانوني واحتساب الأمور المالية قد نظمت وفقاً لدرجة وعنوان (مستشار/عليا أ) أصالة، وذلك منذ صدور الأمر الديواني (١٤٢) في ٢٠٢٠/٣/١٠ ولغاية تاريخ إقامة هذه الدعوى، وقد سبق للمحكمة أن أصدرت قراراها بالعدد (١٢٠/اتحادية/٢٠٢٣) الذي ألزم المدعى عليهما بتنفيذ الأمر الديواني ذي العدد (٩٠) الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م. ر. و/د٦/٥٩/٢٧١٥) في ٢٠٢٠/٢/١٣ والمتضمن (نقل خدمات ماجد جابر عبد مفتش عام وزارة الزراعة السابق، إلى ملاك وزارة الإعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة بدرجته الوظيفية والتخصيص المالي بالدرجة العليا (أ) لشغل منصب مستشار) مع أن الأمانة العامة لمجلس الوزراء ادعت أنه معين بالوكالة في نفس كتابها ذي العدد (ق/٢/٥/٨٤٤٩) في ٢٠٢٠/٤/٦ - محل الطعن- في هذه الدعوى وسبق للمحكمة أن أصدرت قراراتها ذات الأعداد (٢١٨/اتحادية/٢٠٢٢ و١٦٤/اتحادية/٢٠٢٣ و٢٤٥/اتحادية/٢٠٢٣ و٢٩٥/اتحادية/٢٠٢٣ و٩٢/اتحادية/٢٠٢٤) وأكدت فيها على أن نقل المفتشين العموميين المعينين بالأساس إلى وظائف أخرى في الوزارات المنسبين إليها وتخويل الوزير إعادة تعيينهم بوظيفة وكيل وزير أو مستشار أو مدير عام لا يعني شمولهم بأحكام المادة (٦١/خامساً/ب) من الدستور؛ لكونهم قد اكتسبوا مركزاً قانونياً بموجب الأمر الديواني رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٨ الذي ما يزال نافذاً، وإن حلّ المكاتب لا يعني إلغاء مراكزهم القانونية، وبالتالي لا سند قانوني لإعادة عرضهم على مجلس الوزراء للتوصية إلى مجلس النواب بالتعيين، وإن ممن جرى نقلهم يستحقون العناوين الوظيفية المنقولين إليها على أن لا تكون أعلى من عناوينهم السابقة، وإن المفتش العام غير المشمول بالتقاعد يبقى محتفظاً بدرجته الوظيفية ذاتها، في الجهة الحكومية المنسب إليها وبحسب ملاكها، إلا أن القرار المذكور آنفاً خوّل الوزير اقتراح تعيينه وفقاً لحاجة الوزارة وملاكاتها الشاغرة بوظيفة وكيل وزير أو مستشار أو مدير عام، وإن القرارات المذكورة آنفاً صدرت بحق المدعين الذين هم من أقرانه ومن ذوي المراكز القانونية المتماثلة، وحيث إن الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا لا تقتصر حجيتها على أطراف الدعوى فقط، وتسري في مواجهة الكافة سواء من الأفراد أو من سلطات الدولة، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة القرار الصادر بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد (ق/٢/٥/٨٤٤٩) في ٢٠٢٠/٤/٦، وإلزام المدعى عليهما بتنفيذ الأوامر الديوانية الصادرة عن مكتب رئيس الوزراء ذات الأعداد (١٤٢) في ٢٠٢٠/٣/١٠، و(٥٥) في ٢٠٢٠/٦/١٣، و(٢٢١٣٨) في ٢٠٢٢/١١/١٣ و٢٣٢٣٧ في ٢٠٢٤/٨/٢، وتحميلهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٦٢/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وتبليغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلاهما باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٧/٨ خلاصتها: أن طعن المدعي بصحة الفقرة (١) من كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء – محل الطعن- يخرج عن اختصاص المحكمة المحدد بموجب المادة (٩٣) من الدستور، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وإن الأوامر الديوانية المبحوث عنها لم تتضمن تعيين المدعي (أصالة) بمنصبه، بل أشارت إلى نقل خدماته وإشغاله مهام مستشار، وعليه لا يوجد سند لإقامة الدعوى بحق رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته؛ لأن الأوامر منفذة، وإن الخصومة غير متوجهة من هذا الجانب، وهو ما ينطبق بحق الأمين العام لمجلس الوزراء استناداً لأحكام المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، كما أن مضمون الفقرة (٣) من القرار (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدلة بالقرار (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩، واضحة بأن يقوم الوزير المختص في الجهة التي كان يعمل فيها المفتش العام باقتراح وظيفة وكيل وزارة أو مستشار أو مدير عام وإن النص واضح بالاقتراح وهو لا يعني التعيين والفرق واضح بين الأمرين، وإن النص تضمّن بأن يقوم الوزير بالاقتراح وإن الجهة المختصة بإصدار القرار اللازم بحقهم هي مجلس الوزراء، وإن الوزير إذا ما رشح المفتش العام لهذه الوظيفة من الوظائف فإنه يصدر بقرار من مجلس الوزراء بتعيينه، وإذا رُشِح لوظيفة ضمن الوظائف الواردة بأحكام المادة (٦١/خامساً) من الدستور النافذ يتولى مجلس الوزراء التوصية بالتعيين على وفق أحكام المادة (٨٠/خامساً) من الدستور، وإن القول بصلاحية رئيس مجلس الوزراء بنقل المفتش العام إلى وظيفة مدير عام يعني وجود تخويل من مجلس الوزراء، فإنه صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤١) لسنة ٢٠٢١ بتخويل رئيس الوزراء بتعيين المديرين العامين ولو كانت هذه الصلاحية له سابقاً لما احتجنا لإصدار القرار المذكور آنفاً، كما أن الفقرة (٣) لا تنطبق عليه أصلاً؛ لكونه لم يكن ضمن ملاك وزارة المالية، وإن المحكمة أرست هذه المبادئ بموجب أحكام القرار (١٩٢/اتحادية/٢٠٢٣) الذي أكدت فيه أن المستشار طالما يعد مستشاراً (بدرجة عليا/أ) فإن ذلك يستلزم التقيّد بأحكام الدستور وما جاء بأحكام المادة (٦١/خامساً) منه، وإن الحكم انصرف إلى آلية تعيين المستشارين في السلطة التشريعية فإنه من باب أولى التقيّد بذلك عند تعيين المستشارين ضمن السلطة التنفيذية وإن مجلس الدولة قد حسم موضوع نقل أصحاب الدرجات الخاصة بقراره بالعدد (٢٠٢١/٦٧) في ٢٠٢١/١٠/٤، عندما أقر مبدأه القانوني المتضمن بأن يكون قرار نقل الموظف المعيّن أصالة في وظيفة من وظائف الدرجة الخاصة (أ) أو أحدى وظائف الدرجة (ب) إلى أحدى العناوين التي تقع في الدرجة نفسها بقرار من جهة التعيين مع توافر الشروط المطلوبة في كل وظيفة وإجراءات التعيين، لذا طلب وكيلا المدعى عليهما رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات وحضر وكيلا المدعى عليهما وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال كل طرف وطلباته وأكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي انصبت على طلب الحكم بعدم صحة قرار الأمانة العامة لمجلس الوزراء الصادر بكتابها ذي العدد (ق/٢/٥/٨٤٤٩) في ٢٠٢٠/٤/٦ المتضمن كون المدعي معيناً بوظيفة مستشار على سبيل الوكالة، كما طلب إلزام المدعى عليهما باعتماد الأوامر الديوانية الصادرة عن مكتب رئيس الوزراء بالعدد (١٤٢) في ٢٠٢٠/٣/١٠ والعدد (٥٥) في ٢٠٢٠/٦/١٣ والعدد (٢٢١٣٨) في ٢٠٢٢/١١/١٣ والعدد (٢٣٢٣٧) في ٢٠٢٣/٨/٢ المتضمنة جميعها نقل المدعي وإشغاله منصب مستشار (أصالة) بالدرجة (عليا/أ)، ومن ثم تحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف كافة. ومن خلال تدقيق إضبارة الدعوى ومستنداتها تجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعي مقبولة من الناحية الشكلية وأن خصومة المدعى عليهما في الدعوى متوجهة وأن الدعوى تدخل في اختصاص هذه المحكمة على وفق ما نصت عليه المادة (٩٣/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٤/ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، المعدل كما أن مصلحة المدعي في الدعوى متحققة وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من النظام الداخلي لهذه المحكمة بالعدد (١) لسنة ٢٠٢٢، ومن الناحية الموضوعية تجد هذه المحكمة أن المدعي قد عُيّن مفتشاً عاماً لوزارة الزراعة بموجب الأمر الديواني بالعدد (٢٤٦) في ٢٠١٠/٥/٢٣، ومن ثم عُيّن مفتشاً عاماً لوزارة الصحة حسبما جاء بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (ق/٢/٥/٤٢/٢٦٣٢) في ٢٠١٨/٨/١، ومن ثم صدر الأمر الديواني المرقم (١٤٢) في ٢٠٢٠/٣/١٠ من مكتب رئيس الوزراء المتضمن نقل المدعي المفتش العام لوزارة الصحة والبيئة سابقاً إلى ملاك وزارة الموارد المائية بدرجته الوظيفية والتخصيص المالي بالدرجة العليا/أ لشغل منصب المستشار القانوني والإداري لوزارة الموارد المائية، وبتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٣ صدر الأمر الديواني المرقم (٥٥) من مكتب رئيس الوزراء المتضمن نقل خدمات المدعي المستشار في وزارة الموارد المائية بدرجته الوظيفية (عليا/أ) والتخصيص المالي إلى ملاك مكتب رئيس الوزراء، ثم نقله إلى ملاك وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفقاً لاستحقاقه الوظيفي بموجب الأمر الديواني المرقم (٢٢١٣٨) في ٢٠٢٢/١١/١٣، وبتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢ صدر الأمر الديواني المرقم (٢٣٢٣٧) المتضمن نقل خدمات المدعي وتكليفه بمنصب مستشار بالدرجة (العليا/أ) في الهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية، وإذ أن القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ خَول مجلس الوزراء بموجب المادة (٣/أولاً) منه، إصدار القرار اللازم لمعالجة حالة من يشغل وظيفة مفتش عام من غير المشمولين بقانون التقاعد، لذا يكون نقل المدعي بصفة مستشار بدرجة (عليا/أ) جاء متفقاً وحكم المادة المذكورة وقرار مجلس الوزراء المرقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩، وحيث إن المدعي سبق أن عُيّن مفتشاً عاماً أصالة، وإن صدور الأوامر الديوانية من مكتب رئيس الوزراء المشار إليها آنفاً قد انشأ للمدعي مركزاً قانونياً ورتب حقوقاً له وواجبات عليه، وإذ أن الأوامر الديوانية الصادرة من مكتب رئيس الوزراء تبقى مرعية وترتب آثارها من تاريخ صدورها ما لم يتم سحبها أو إلغاؤها من الجهة التي أصدرتها أو الحكم بعدم صحتها بموجب حكم صادر

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

من المحكمة المختصة، وبالتالي يجب الالتزام بها من مؤسسات الدولة كافة لضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام، وتبعاً لما تقدم يكون كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء الدائرة القانونية بالعدد (ق/٢/٥/٨٤٤٩) في ٢٠٢٠/٤/٦ فاقداً لسنده من القانون وحري بالحكم بعدم صحته قدر تعلق الأمر بالمدعي، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم بعدم صحة ما جاء بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء الدائرة القانونية بالعدد (ق/٢/٥/٨٤٤٩) في ٢٠٢٠/٤/٦، بقدر تعلق الأمر بالمدعي (إبراهيم حميد محسن).

ثانياً: الحكم بالزام المدعى عليهما (رئيس مجلس الوزراء والأمين العام لمجلس الوزراء) إضافة لوظيفتيهما بتنفيذ الأوامر الديوانية الصادرة عن مكتب رئيس مجلس الوزراء بالأعداد (١٤٢) في ٢٠٢٠/٣/١٠ و(٢٢١٣٨) في ٢٠٢٢/١١/١٣ و(٢٣٢٣٧) في ٢٠٢٣/٨/٢ المتضمنة (نقل خدمات المدعي إبراهيم حميد محسن وإشغاله لمنصب مستشار بالدرجة العليا/أ).

ثالثاً: تحميل المدعى عليهما/ إضافة لوظيفتيهما الرسوم والمصاريف القضائية كافة.

وصدر الحكم بالأكثرية واستناداً لأحكام المواد (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، و(٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وأفهم علناً في ١٤/المحرم الحرام/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٧/٢١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566